

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على إقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٣,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط ثلاثة مليارات ومائة مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ١١ - محافظة البقاع

الوظيفة ١١٦ - إدارة شؤون المناطق

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية
(تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ٢ - كهرباء (بدل مقطوعة)

٣,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

لدفع فواتير الكهرباء بقيمة ١٠٠ مليون لمؤسسة

كهرباء لبنان و٣ مليار لشركة كهرباء زحلة ش م ل
لتغطية تكاليف السنوات ٢٠٢٠ لغاية ٢٠٢٤ ضمناً.

فقط ثلاثة مليارات ومائة مليون ليرة لبنانية.

٣,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

المجموع العام

مرسوم رقم ١٧٤٥

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات -

محافظة البقاع لعام ٢٠٢٥

فقط ثلاثة مليارات ومائة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر